

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11543 - عن عمر قال : إن اﷺ خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصية لم يخص بها أحدا من الناس وكان اﷺ أفاء على رسوله بني النضير فواﷺ ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة أهله سنة ويجعل ما بقي مجل مال اﷺ .

(عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق) (رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفية رقم (49) .

رواه أبو داود - باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (2949) .

والبيهقي كتاب قسم الفية والغنيمة (6 / 296) . ص)